mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح دليل الطالب)43(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان - 00:00:00

ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة درس اليوم في دليل الطالب في باب الموصى اليه نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:20

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد ولو ظاهرة او اعمى او امرأة او رقيقة لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه. ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت. وللموصى اليه ان - 00:00:50

يقبل ان يعزل نفسه متى شاء. وتصح الوصية معلقة. فاذا بلغ او حضر او رشدا او رشدا او او ان مات زيد فعمرو مكانه. وتصح مؤقتة مؤقتة. وتصح مؤقتة وصبي كزيد وصي سنة وصي عندك صبي - 00:01:20

لا وصي وتصح مؤقتة كزيد وصين سنة ثم وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل ان جعل له ذلك. ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان نعم يقول المصنف رحمه الله باب - 00:01:50

موسى اليه المقصود بذلك من اذن له في التصرف بعد الموت. في الماء وغيره مقصود بالموصى اليه من اذن الموصي له ان يتصرف بعد موته موت الموصي في المال وتفرقة في وجوه ما اوصى فيه من - 00:02:20

او من يوصي في الولاية عليه مقصود ما تدخله النيابة فمثلا يوصي بشخص ان يرعى اولاده الصغار من بعده او يوصي له بتفرقة الوصية او بقضاء ما عليه من ديون. وهكذا لانها توكيل بعد الموت. توكيل بعد الموت - 00:02:50

فكل ما تدخله النيابة ويصح التوكيل فيه يصح الوصية فيه. وما حكم الدخول في الوصية. يعني بمعنى انه اذا اوصى الى شخص ما حكم قبول الوصية وان يقوم بها من حيث الاصل لا بأس الاصل الاباحة. الاصل الباحة يقولون لما - 00:03:30

قوي عليها ووثق من نفسه بالقيام بها. ووثق من نفسه ان يقوم بها فهذا لا بأس. والدليل على ذلك ان الصحابة اوصى بعضهم الى بعض اوصى بعضهم الى بعض في قضايا كثيرة فروى ابن ابي شيبة عن اسماعيل عن قيس - 00:04:00

ان ابا عبيدة رضي الله عنه لما عبر الفرات آآ اوصى الى عمر بن الخطاب اوصيني وكذلك الزبير رضي الله عنه اوصى اليه جماعة من الصحابة كما مر معنا في اول باب الوصية - 00:04:30

وهل هذا من حيث الجواز بشرطها؟ وهو ان يقوى وعليها وان يثق بنفسه. هي شرط ان يقوى على القيام بالوصية وان يثق بنفسه من آآ يعني من الخيانة وذكر جماعة من العلماء ان - 00:05:00

عدم الدخول فيها منهم الامام احمد فيما حكي عنه كانهم فهموا من كلامه من في غير هذي في غير الوصية هو لم ينص على ما في الوصية في في اللقطة مثلا الاولى ان يتركها لا يلتقطها - 00:05:30

لماذا؟ لانها عليها تبعات. ولذلك قال الاصحاب قياس قول الاحمد اه عدم الدخول فيها او لا؟ الاولى ان لا يدخل فيها. والمقصود هو ما

في فيها من الخطر والامانة تحمل الامانة والسلامة. خاصة في الازمنة التي - 00:06:00
يضعف فيها الورع. ككثرة الفتن وغلبة الاهواء ويحصل فيه اما في عقد اوقات الورع والناس يحرصون والقضاء يراعي الوصايا ويكون له نظر عليها او على الاوصياء فهذا يكون ادعى الى الحفظ - 00:06:30
السلامة يقول المصنف تصح وصية المسلم الى كل مسلم كلف الى اخره. الوصية ان هذي عقد. اذا اوصى الى مكلف ان يقوم بوصايا او يرعى اولاده ومن تحت يده يعقد معه عقدا بهذه الوصية وهذه العقد - 00:07:00
صيغة العقد له صيغة. كان يقول فوظتك فوظت الى فلان فوظت الى زيد او اوصيت اليك او اوصيت الى فلان او هو وصي او وصي عني او جعلتك فوصيا وجعلت زيدا وصيا هذه الصيغ صيغ عقد الوصية - 00:07:30
هذا من حيث الايجاب ومن حيث القبول ان يقول رضيت قبلت تحملت او يتصرف تصرفا اه اه على مقتضى الوصية فهذا يعتبر يعتبر قبولا فمتى قبل في قول او فعل صار وصيا. صار وصيا. بالقول ان يقول قبلت - 00:08:00
رضيت تحملت وهكذا بالفعل ان ينفذ دون ان يقبل بالقول يبدأ بالرعاية على هذه الاشياء ويبدأ فهذا قالوا انه يعتبر قبولا حكى الحارثي من فقهاء الحنابلة وابن رجب استظهره ايضا في - 00:08:40
اه تصح وصية المسلم. وسيأتينا انه قال والكافر فيا عامة فهي عامة لكن بشروطها ان يكون مكلفا لانها ان يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلو كان غير عاقل ولا بالغ فتصرفه او توصيته - 00:09:10
لا عبرة بها. انما ولي عليه او مولى عليه. الى كل مسلم هل ان هذا الموصى اليه والان هذا المقصود. الموصى اليه هو المسلم. قال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل. ولو ظاهرا - 00:09:50
فيصح وصية المسلم الى المسلم. فهمنا ذلك انه لا تصح الى الى الكعبة وبقوله عدل ايضا لا تصح الى غير العدل من الفساق والكافر اشد اشد فسقا لان فسقه فسق الكفر. لان فسقه فسق الكفر - 00:10:10
فهو اشد من اه من مجرد الفسق بالمعاصي فعلى هذا قوله الى كل مسلم شرط فلا تصح الوصية الى كافر لا يقول وصيت الى فلان وهو كافر ان ينفذ ينفذ وصاياي او يرعى ذريتي او كذا ليس له ذلك. بل يوصي لا بد الى - 00:10:40
مسلم ولابد ان يكون مكلفا فلو كان طفلا او دون البلوغ لا تصح. لابد ان يكون مكلفا فما دون البلوغ من طفل مراهق لا يصح وكذلك غير العاقل لانه مكلف هو البالغ العاقل. مكلف هو البالغ العاقل - 00:11:10
فلو اوصى الى غير بالغ لا يصح. لا تصح. ولو اوصى الى مجنون لا تصح الا معلقة بالانتظار. كما سيأتينا. يعني ما تكون منجزة الى مجنون وصبي ونحو ذلك. لكن لو قال اذا بلغ فلان فهو وصي. اذا صحى فلان - 00:11:40
من جنونه فواصي عقل فلان فواصي هذا لا بأس. لانها مؤقتة كما سيأتينا. رشيد ضد الرشيد السفيه. السفيه في التصرف. سفيه في التصرف. المال. لانه لا يحسن التصرف لانه هو في - 00:12:10
بنفسه وماله لا لا يؤذن له. فكيف يوصى اليه؟ فلا تصح الوصية الى السفيه في المال لانه سيضيعها. والله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما هذا في اليتامى الوارثين. لا تجد تسلط على ماله هو يتصرف فيه. فكيف توصي الى فيه؟ والله وصفهم - 00:12:30
هؤلاء وصفهم بوصف تنبيه على العلة والا بالامكان ان يقول لا اليتامى اموال. لكن نبه على ان كل من لا يحسن التصرف لا يؤذن له بالتصرف المال لان قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا - 00:13:00
اليهم اموالهم. هنا قال اموالهم في اول الايات قال اموالكم. لانهم لما عطلوا وبلغوا ورشدوا اذن لهم ان يتصرفوا في هذا المال الذي هو لهم. ولما كانوا غير رشيدين وغير - 00:13:30
بالغين غير رشداء وغير بالغين قال اموالكم ليس معنى اموالكم الذي تملكونها وانما هي مقصود اموالهم الذي يجب عليكم ان تحفظوها تحفظوها كما تحفظ اموالكم. لان نفس المسلم ومال المسلم على المسلم - 00:13:50

ها يجب رعايته كرعاية ماله وتصرفه فيه مصلحته فعلى هذا اذا كان لا يدفع اليه ماله حتى يرشد فان ثمنه رشدا فكيف يوصى على مال غيره؟ فمن باب اولى لا تصح الوصية اليه. الى كل مسلم مكلف - 00:14:10
من رشيد عدل العدالة. لابد من العدالة وهو ضد الفاسق. فالفاسق لا تصح الوصية اليه على صحيح من المذهب والمشهور وان كان هناك خلاف قوي في المذهب لكن هذا الذي مشى عليه الاصحاب. انه لا تصح - 00:14:40
وصية الى الفاسق الى الفاسق ولو ظاهرا يعني يقبل منه العدالة الظاهرية. لان هناك عدالة باطنية تشترط في الشهادات. يعني يعرف الانسان على حقيقتي في خفائه وظاهره انه غير فاسق مرتكب الكبائر وغير مفرط في الواجبات - 00:15:00
هنا اه هذه العدالة الباطنية يسمونها باطنية وان كان خفايا الظمائر القلوب لا يعلمها الا الله لكن المقصود في تصرفات الانسان في آآ في دائم الحال ويعرفه يكون جارا له - 00:15:30
صاحبا له يعرف منه التصرفات يعرف منه مجالسه. وكيف يقول فيها وكيف يفعل فيها وكيف يتصرف ظاهر. هذا يعرف اه هذا اشياء باطنية تعتبر. ليس المقصود ما في الظمائر. لا الظمائر لا يعلمها الا الله - 00:15:50
فلما قالوا ظاهرا اي ان حاله مستورة. وظاهره العدالة ظاهره العدالة. لا تعرف عنه الا الخير. اما الذي لا تعرفه فلا. يعني من الناس يقول والله ان فلان احرفه معرفة يعني نادرة لكني ما اعرف عنه شر - 00:16:10
ما تكفي هذي جهالة. لكن يقول والله هذا زميلي في العمل من سنين. وما رأيت عليه اخالطه وفي العمل رأيت عليه شيئا يشيله اذا جاء وقت الصلاة يصلي وليس عليه ظاهر الفسق وليس عليه تصرف - 00:16:40
في الفسق ولا سمعت منه كذبا ولا سمعت منه غيبة ولا سمعت منه نميمة ولا رأيت منه خيانة لكن خفاياه في بيته وبين مع اصحابه مع قراباته لا اعلم عنها. نقول هذا الظاهر. هذه عدالة؟ ظاهرية - 00:17:00
عدالة ظاهرية ولو ظاهرا يعني عدالة ظاهرية. آآ او اعمى اشارة الى الخلاف في الاعمى والظاهر لانه قال ولو الاشارة الى خلاف في العدالة هل يشترط فيها ظاهر هي او باطنية. فلما قال ولو ظاهرا هذا صحح انه يكفي ان تكون عدالة ظاهرية - 00:17:20
والقول الثاني يعني اعرض عنه المصنف وان كان قولا ضعيفا قول الثاني انه يشترط ان يكون العدالة عدلا في الظاهر والباطن. ظاهرا وباطنا خلاف ضعيف كما قال صاحب الانصاف وغيره لكن مع ذلك اشار المصنف الى هذا القول بهذه الاشارة قال ولو - 00:18:00
ظاهرة وكان بالامكان ما دام الخلاف ضعيفا ان يقول عدلا ظاهرا مثلا ان يكون يقول عدلا ظاهرا لكنه كأنه يعني اراد انه يقول يعني من الباطن من باب اولى العدالة الباطنية من باب اولى. او اعمى ايضا هذه اشارة الى الى - 00:18:30
اه اشتراط الوصية البصر في في الوصية. والصحيح انه تصح الوصية الى الاعمى لانه تصح يصح توكيله. والنبي صلى الله عليه وسلم لما غزا في غزوات او اه وكل او امر على المدينة الاعمى بام مكتوم. وهذا اذن - 00:19:00
وتوكيل في التصرف فيما في غيابه صلى الله عليه وسلم في المسلمين وفي شؤونهم ولو عرض لهم قضاء يقضي بينهم يصلي لهم وكان يوكل اليه النداء في اذان في الاذان في الصلاة لكن كان معه من - 00:19:30
يرى له طلوع الفجر واوقات الصلاة. ولذلك قالوا انه يجعل معه امين معاون يعاونه على ما يحتاج اليه في اه في اه في رؤية يجعل معه فاذا احتاج اليه. وقد يكون من - 00:19:50
المكفوفين من هو ارشد واحسن تدبيرا من المبصرين واقوم بالامانة من المبصرين. حرصه على القيام بها وتنفيذها. فاذا اه لا بأس به على الصحيح لكن يقولون يجعل حتى العاجز. قالوا حتى العاجز عن الوصية القيام. بها - 00:20:20
يصح التوصية اليه بشرط ان يجعل معه امين معاون. يجعل معه امين يعاونه واذا جعل معه امين معاون يكون الامين تابعا له سواء للعاجز او للامين آآ للاعمى آآ يكون هو الوصي والمعاون آآ - 00:20:50
انما هو تبع له يعينه وينفذ ما يأمر به. الولاية والنظر للوصية. والمعاون يكون مساعدا له. يكون مساعدا له. والتصرف للاول. قال المصنف او امرأة يعني ولو كان الوصي الموصى اليه امرأة واستدلوا ان عمر رضي الله عنه اوصى الى - 00:21:20
حفصة ابنته ام المؤمنين اوصى اليها ان يعني تنفذ وصاياه وكذلك الوقف الذي وقفه اوصى الى حفصة ان تقوم عليه. هذا يدل على

انه وهو اقره الصحابة على هذا عمر أمير المؤمنين وهذه حفصة أم المؤمنين قامت بذلك وهؤلاء الصحابة متوافرون أقروا ذلك - 00:21:50

اذا هو لا بأس به. الوصية الى المرأة. وصية للمرأة. آآ او رقيقا يعني ولو اوصى الى عبد او امة هي رقيق. رقيقا ليشمل الذكر والانثى او قال عبدا لكان فقط الذكر. ونبه فيما مضى الا ولو كانت امرأة. لنعرف انه لا يشترط في المرأة الحرية - 00:22:20

كما انه لا يشترط في الرجل الحرية فيصح الوصية الى الرقيب عبدا او امة. سواء كان عبدا او حتى ولو كان الرقيق من عبيده او من عبيد غيره الذين لا زالوا ارقاء - 00:22:50

يوصي اليهم يعرف رجلا صالحا ها من عبيد فلان وحاسبا وجيدا ومحسنا فيوصي اليه يقول وصاياي الى فلان. فقد يكون في هؤلاء من هو احسن تدبيرا من الاحرار. فلما صح توكيله صح - 00:23:10

الوصية اليه الوصية اليه ثم نبه واستدرك المصنف قال لكن لا يقبل يعني الرقيق والعبد هم لا يقبل الا باذن سيده. طيب اذا كان السيد هو الموصي قال اوصيت الى عبدي فلان. ها؟ يحتاج الى اذن؟ هذا هو الاذن - 00:23:40

هذه الوصية هي الاذن. اذا قول المصنف لكن لا يقبل الا باذن سيده. ها الوصية الى عبد غيره اذا قال اوصيت الى عبدي فلان ان ان يقسم آآ ثلثي بين الفقراء او يقوم علي او يقوم على اولادي - 00:24:10

صح لكن هل يقبل مطلقا العبد؟ لا لابد باذن سيده لابد باذن يا سيدي لماذا؟ لانه الان سيقوم على افترض انه قال له اوصيت اليه ان يقوم على اولادي ويرعى اموالهم - 00:24:30

ولهم تجارة يقوم عليها اصبح اصبح عاملا عند هؤلاء فضيع منافع سيده المنافع المستحقة يا سيدي فلما كانت منافعه مستحقة لسيده لابد من من اذن السيد لابد من فين ابى - 00:24:50

لا تنفذ الوصية اه ثم قال وتصح من كافر الى عدل في دينه يعني الى كافر. تصح قلنا لا تصح من مسلم الى كافر وحكي عليه الاجماع. لا يصح المسلم ان يوصي الى كافر. لكن هل الكافر الكفار عندهم وصايا - 00:25:10

ويوصون فهل تصح وصاياهم او لا تصح؟ تصح. تصح وصية الكافر اذا ومن باب اولى انه تصح وصية الكافر الى المسلم. لو اوصى كافر الى مسلم لا بأس ما لم يكن حربيا الكافر محاربا فلا فلا ليس بينه وبين - 00:25:40

المسلمين آآ ولايات او او شيء من ذلك انما الذمي مثلا الذمي اوصله لكن الان كافر الى كافر لا بأس. ان يوصي اليه. فلا بأس ان يوصي لكن ما هو الشرط ان يكون عدلا في - 00:26:10

في دينه يعني عندهم. يرون انه عدل. يصح. اما اذا كانوا في في عندهم يرون انه فاسق. غير امين فهذا لا تصح. لانه تظييع للوصية لو قال قائل طيب ايش دخلنا حنا فيهم؟ ها؟ ناس يتدابرون فيما بينهم - 00:26:30

هذا ذكروها لانهم يتحاكمون الينا ويكونون في في الذمة يتحاكمون الينا. فاذا تحاكموا الينا نحكم بينهم في حكمك حكم الله ورسوله. واضح؟ هذا حكم الله فيه. جاءك وانت قاضي ذمي وذمي وقال ابي اوصى الى فلان وفلان فاسق - 00:27:00

هل انت وانت قاظي؟ تنفذ هذه الوصية اليه ان يدبر اموالهم تنظر فيه الموصى اليه هل هو عدل عندهم؟ في دينهم؟ فان كان عدلا في دينهم نفذت وصيته نفذت وصيته. آآ يقول في الشرح لانه - 00:27:40

ويلي على غيره بالنسب. هذا من الدلائل يعني ايش؟ الاب الكافر يلي اولاده بالنسب. لا نتدخل ونقول ليس لك الولاية عليه. لا هي اللي عليه. ويزوج ابنته. ويلي اموالهم. فاذا من الاصل الشرعي - 00:28:10

قبل ولاية بعضهم على بعض. قبل ولاية بعضهم على بعض فكذلك بالوكل كذلك ما ما يكون بالوكالة وكذلك ما يكون بالوصاية اليه. ما يكون بالوصاية اليه فهذا يدل على على الصحة - 00:28:30

كذلك يقول المصنف ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية ما هي الصفات التي مرت ان يكون مسلما مكلفا رشيدا عدلا هذه الشروط الاربعة. اول الاسلام الموصى اليه وصية المسلم الى الى مسلم مكلف وهو العاقل - 00:28:50

ان يكون رشيدا غير سفيه وان يكون عدلا ولو ظاهرا. هذه الشروط متى تعتبر وتشترط قال عند يعتبر وجود هذه الصفات عند

الوصية والموت عند الوصية هو الموت. اما عند الوصية فلو اوصى الى فاسق ها - 00:29:20
فعند وهو حي فهنا لا تصح لان هذا عقدها الاول بابتداء العقد. وابتداء العقد لا يصح الا بالشروط. وهي ان يكون الموصى اليه ها مسلما مكلفا رشيدا عادي عدلا فهنا او - 00:29:50
فاسق لا تصح. يعني هذا ابتداء العقد. لكن هو متى الفاسق يسلط على الولاة اقصد الموصى اليه يسلط على الولاية بعد موت الموصي. وهذا ما مات الا بعد عشرين سنة - 00:30:20
نقول الان وصيتك الان غير معتبرة. لانك اوصيت الى الى فاسق طيب اوصى الى عدل. هذه الشروط متوافرة فيه. صح صح ابتداء العقد وقبل صح العقد. من حيث العقد صح. لكن متى تكون له الولاية - 00:30:40
والتنفيذ والقيام بالوصية بعد موت الموصي. بعد موت الموصي فسق. صار واحد فسق وفجور او سفه صار سفيها غير محسن التصرف. فهنا اختل الشرط قال والموت فالعقد تعتبر تعتبر هذه الشروط عند الوصية - 00:31:10
وعند الموت. فلو فسق او كفر او سفه او جن؟ هل نقول او صغر؟ رجع عن البلوغ؟ هل يصغر الانسان كنت صبيا لا يعود. فلو جن او سفه بعد ان كان رشيدا - 00:31:40
ها؟ لا يقبل آآ فسخت وصيته او بطلت الاساءة اليه فاذا عاد الى الرشد عادت اليه الوصية ثم قال وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء. هل ليست الزامية. قبول الوصية ليس الزاميا لانه عقد جائز. من الطرفين - 00:32:10
للوصي ان يعزل للموصي ان يعزل وللوصي ان يعتزل وللموصى اليه ان يعتزل وللموصي ان يولي وللموص اليه ان يقبل او لا يقبل في عقود جائزة والعقود الجائزة هي ما صح عقدها ولا يلزم وصح فسخها - 00:32:50
ما صح عقدها وجاز فسخها. لان عندنا عقود جائزة وعقود لازمة. وعقود جائزة من الطرفين ولازم وعقود لازمة من الطرفين وعقود جائزة من طرف ولازمة من طرف. البيع ايجارة عقود لازمة من الطرفين. لا يفسخ متى شاء الا بالعيوب او شيء هذه - 00:33:20
فسوخ ليست اختيارية. والاقالة فسخ فسخ اذ من شاء عما الزام او يفسخ متى ما شاء لا الا في زمن الخيارين الاجارة كذلك الشركة جائزة من الطرفين. الجعالة جائزة من - 00:33:50
الرهن جائز من الراهن لا من اه جائز من المرتهن لازم من الراهن. اشتريت من شخص شيئا بدين فقال وفقه لي اعطني شيء ارهانه فقلت هذا هذه السيارة عندك رهنا حتى اوفيك الدين من جهة - 00:34:20
الراهن الذي اخذ الدين اخذ اه اشترى المشتري لازم لا يفسخ ويأتي تراجع يقول لا رجع سيارتي يقول وفني وارجع له. اما من جهة الراهن اه المرتهن صاحب الدين جائزة ممكن ان يقول لي يا رجل خلاص خذ سيارتك ومتى ما اتيتني بالدين تأتيني هنا - 00:34:50
الوصية الايصال الايصال جائز من الطرفين. جائز من الطرفين. بمعنى ان الموصي ممكن ان يفسخ ويقول عزلت فلان وصى اليه ثم قال لا بوصي لفلان فسخ الاول بامكان الموصى اليه ان يفسخ. يقول انا دخلت فيها حياء او دخلت ظننت اني - 00:35:20
استطيع ان اقوم بها والان شغلت. فانا فسخت. جائز. جائزة هذه. فلذلك يقول وتصح ويقول موسى اليه ان يقبل يعني له جائز ان يقبل سواء في حياة الموصي او بعد موته. فيأتي قائل ويقول يعني ما - 00:35:50
الا بعد موته لماذا ما فسخت وهو حي؟ حتى يجري ان يوصي ها حتى ولو بعد موته قال انا قبلت منه قبلت الوصية وهو حيظننت اني استطيع القيام بها. واما بعد موته رأيت انها صعبة - 00:36:10
فله ان يفسخ ويقول انا عزلت نفسي سواء كان في حياتي الموصي او بعد موته. او بعد موته بل يقولون مع القدرة والعجز. يعني حتى ولو كان قادرا الا انه ما اراد ان يدخل في هذه الاشياء. يفسخ - 00:36:30
اذا شاء يفسخ اذا شاء. ويعزل نفسه اذا شاء. لانه وكيل والوكيل له ذلك كذلك الوكيل الوكالة عقد جائز. وهو في الحقيقة وكيل لكنه وكيل بعد الموت الوكالة في الحياة وتنفسخ بالموت. الوصية بالموت وتنعقد بالموت - 00:37:00
ما تنفزخ بالموت تعقب الموت. هي توكيل وكالة في الحياة. يقول وكلت فلانا على اموالي. او على اه اولادي تصرفوا يزوج من استحق الزواج منهم يتصرف فيه. هذا وكيل. لكن لو - 00:37:30

اتى احدهما من فسخت الوكالة. مات الولي انفسخت الوكالة الوصية او الوصاية وكالة بعد الموت ليس له التصرف في الحياة لو قال اوصيت لفلان على اولادي فقال قبلت ثم اخذ يتصرف وهو حي. لا ما هذا صحيح. لان هذي وصاية بعد بعد الموت - 00:37:50
لا يتصرف فيها الا بعد الموت. بعد موت الوصي او الموصي. ثم قال وتصح الوصية معلقة معلقة غير منجزة منجزة وصيت فلان قال قبلت خلاص الان وصفي. معلقة؟ لا. يقول اما معلقة بوقت او - 00:38:20
معلقة بحال ووصف كان يقول اذا بالغ فلان فهو وصي قال كذا بلغ او حظر او رشد او تاب من فسقه فهو وصي. او وصي يعني ايش؟ اذا بلغ فلان الصبي فهو وصي اذا حضر فلان من سفره فهو وصيه اذا - 00:38:50
رشد فلان من سفهه وهو رشيد اذا تاب فلان من فسقه فهو وصي وهذه يسميها العلماء الوصية لمنتظر ينتظر رشده ينتظر بلوغه ينتظر قدومه ينتظر توبته فهذا جائز. كذلك المجنون - 00:39:20
ليس فقط البلوغ والرشد. بل نقول اذا عقل فلان فهو وصي. ثم قال المصنف او ان مات زيد فعمرو. هذه معلقة على احوال. يقول ان مات زيد فوصي عمرو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اميركم زيد ابن حارثة فان مات او فقتل فان قتل فجعفر - 00:39:50
فان قتل فعبدالله بن رواحة. فامرهم وولاهم بتعليق ولى زيدا وجع ولى جعفرا وابن رواحة ولاية معلقة على موت من قبله. كل واحد على موت من قبله. هذا يدل على انها اه الوصية تصح - 00:40:20
يقول وتصح مؤقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو. تصح ايضا مؤقتة قلت زيد سنة ثم عمر سنة ثم بكر بعده ثم وهكذا يصح فعلى هذا لا بأس بها في هذه الحال. يقول المصنف وليس للوصي ان يوصي الا ان - 00:40:50
الا ان جعل له ذلك. يعني الوصي لا يوصي لغيره. لا ينيب غيره. اساء لا اما ان يتم وصي اليه او يعتزل. ليس له ذلك الا اذا جعل له قال اذا رأيت ان توصي لاحد فاوصي له لا بال. لانه وكله في ذلك. لانه وكلهم في ذلك وهي - 00:41:30
وكالة هذا المشهور من المذهب والقول الثاني له ان يوصي القول الثاني له ان اوصي اه اذا رأى انه لا يستطيع القيام او ان سنه كبرت وقالوا له ان يوصي الى غيره لماذا؟ قالوا لانه ما اختاره هذا - 00:42:00
الا لحسن نظره وتصرفه. فكذلك في الايصال ينوب عنها ان يوصي هذا القول الثاني وهو ايضا قول في المذهب رواية عن الامام احمد رواية عن الامام احمد لكن بعض العلماء قال ينبغي ان - 00:42:30
ليكون هذا القول راجح القول الثاني اذا غلب على ظن الوصي الموصى اليه ان القاضي لا لا يحسن اسناده لانه اذا عزل نفسه صار النظر للقاضي. يعني مثلا هذا قال وصي زيد على اولادي او على اموالي او ثلثي يقوم به - 00:43:00
فزيد اراد ان يعزل نفسه. فعزل نفسه الولاية للقاهرة. لانه ليس انا وصي فتكون للقاضي. القاضي يعين وصيا. يقوم مقام الميت. بتعيين يقول الحارثي رحمه الله الحنابلة يقول اذا ظن الوموص اليه انه اذا - 00:43:30
عزل نفسه ظن ان القاظي سيسندها الى من ليس اهلا اتجه جواز الايصال قولا واحدا. ماذا يقولون؟ يقول ليس للوصي من الموصى اليه ها ليس للوصي ان يوصي الى غيره - 00:44:00
الا ان يجعل له الموصي ذلك يعني يأذن له ان يوصي. طيب ما قال له ماذا يقولون؟ جاءك وانت قاضي ها؟ وقال انا اريد ان افسخ واوصي الى فلان. ماذا تحكم - 00:44:30
المذهب ليس لك ان توصي. ارفع يدك ويتولاها القضاء. يوصون او يوكلون ينيبون شخصا ويصيرون دي الوصية واضح؟ لكن اذا كان في زمان كما مر على بعض الناس او قوانين - 00:44:50
لا تحكم بالشرع ها وتأكل اموال اليتامى ظلما وخشي انه هذا القاضي اذا الوصي رفع يده عنها القاضي يولي من ليس كفئا يولي من ليس اهلا للوصية ماذا يصنع هذا؟ وهو الان لا يستطيع ان يقوم بها. يقول الحارثي رحمه الله يقول اتجه ان - 00:45:10
او يجوز له الايصال قولا واحدا ما ينبغي ان ان آآ يكون فيها خلاف. ثم قال بل يجب لصون المال عن التلف والضياع. اذا كان القاضي سيولي اناسا يضيعون المال او الاولاد والايتام. فهنا - 00:45:40
اذا فيها حال نعم هو هو قال اذا رأى انه غير مؤهل. وهذا الفرضية فرظية لا هو الكلام الان في فرضية انه البلد ما فيها الا قاضي

واحد. وهذا كان الاشير الحارثي رحمه الله يرى هذا الشيء لانهم يرون - 00:46:00
في مجتمعهم شيء مثل هذا كبير. اشياء فسدت اوقاف وفسدت يعني اموال بمثل هذه التصرفات. اه لكن اذا كان الامر لا ليس كذلك لا. تبقى على اصل المسألة ارفع يده والقاضي. والقاضي هو الذي يولي وليس له ان يسلم - 00:46:30
كان شي يعترض الناس يعترض الان الاقارب سيعترضون ولا يستطيع ان يتصرف كما شاء. ثم قال المصنف رحمه الله. ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفؤا. الحاكم يعني القاضي. اذا كان هناك وصي خاص - 00:46:50
ها على الاموال. لا ليس للقاضي ان ينظر عليه يحكم عليه ويتصرف وينظر في في تصرفه لا. اذا كان كفؤا اما اذا كان غير كفؤ بمعنى انه صار فيه تساهل عرف عنه كذا آآ او - 00:47:10
نحو خشي ان يسفه وجد فيه تصرف السفه فعند ذلك له ان يتدخل اما اذا كان كفئا والشروط متوافرة فيه فليس للقاضي ان ان ينظر عليه. ويرد في تصرفي لكن قالوا انما له الوالي العام - 00:47:40
لان القاضي له ولاية عامة. القاضي له ولاية عامة على من في البلد. قالوا له ان يعتد بعدم اهليته او فعله محرما او لا يسوغ. فاذا رأى انه يبيع اموالهم برخص اذا هذا سفه. يجعلها في - 00:48:10
حرام يتاجر لهم في الحرام الايتام. يصرف الثلث في على في غير ما اوصى به قاله للفقراء وهذا يصرفه للمغنيين ويصرفه لغير الفقراء سواء كانوا في آآ المهم انه وحتى ولو صرفه الى الصالحين. لانه هذا اراد للفقراء. قال ثلثي للفقراء. ثلثي فيه الحج والعمرة. ووجد يخرج في - 00:48:40
اطعام المساكين نقول لا. هنا الان تصرفت تصرفا لا يسوغ. او محرما فعند ذلك للقاضي ان ينظر عليه. ويقول لا تتصرف بشيء لا تعرظه علي حتى اذن لك. لانه انه لا يحسن التصرف. هذا هو يقول ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفوا. اذا كان الوصي خاص - 00:49:10
كفوا للقيام بذلك. والله اعلم. احد عنده سؤال على هذا سم نعم. ما يتوجه الى مباشرة هو لما فيها من الخطأ. ايه الخطر عليه خطر عليه. اذا توجه عليه ان يحفظ مال غيره. الا اذا كان لم يوجد الا هو بتلك الاحوال تختلف. بفرض انه لا يوجد الا مسلم الا هذان - 00:49:50
المسلم ان في هذا البلد ومات احدهما والثاني امواله ستضيع. ففي هذه الحالة توجه عليه فرض حين حفظ اموال اخيه المسلم. يرد عليه ضيعته. لكن الكلام في غير هذا. الكلام قال انا اصيل زيد. وهناك امثال زيد كثير في - 00:50:40
من المسلمين فهن لا يجب عليه. ويقول قياس قول احمد لان احمد ليس له نص في هذه المسألة. له اقوال اخرى في مثل اللقطة ان يتركها لا يأخذها لانه لا يأمن نفسه عليها او لا يأمن ان يقوم بها كما في الشروط فالافضل ان لا يأخذها. فقالوا هي مثلها لان هذه اموال - 00:51:00
غائب وهذه اموال ميت هذه حقوق غائب الذي ضاعت وهذه حقوق الميت فنظروا الى هذا فاذا قالوا انه لا اه ينبغي ان ان لا يدخل فيها. لكنه اصلا مباح الاصل المباح الاباحة - 00:51:30
الخطر هو ان ان لا يحزن التصرف في اشياء. فعند ذلك يلحقه الاثم هل يضمن الانسان نفسه انه قيل له هذه اموال فلان اوصى اليه في ثلثه؟ قال ثلثي هذا - 00:51:50
تخرج منه كل سنة ضحية وعمرة وحجة واطعام تفطير صائمين وهكذا وتطعم الفقراء وتتصدق على المحتاجين. هذه الامور القيام بها امانة. تحمل الامانة سيسأل عن هذه الامانة. هذا هو الخطر - 00:52:10
وهذا هو القلب كذلك لو قال تحفظ اموال اولادي او صيني وتقوم عليهم ها كذلك عليه خطر في القيام بهم. اضافة الى التهمة التي تأتي. سيأتيهم ويقولون اكل اموالنا هكذا تصرف كذا اساء الينا الى غير ذلك. نعم؟ ايش فيه - 00:52:30
السفيه هو من لا هنا مقصودهم من لا يحسن التصرف في المال. مقصود لا يحسن التصرف في المال ليس المقصود به اما مبذرا او لا يحسن التجارة يشتريها غاليا يظنه معتدل لا يحسن التصرف. يجد السلعة في السوق فيذهب ويشتري مباشرة. وهي تباع بارخص -

00:53:00

يتاجر مثلا في اشياء لا تمشي في السوق. يعني بعض الناس يأتي البضاعة لا تمشي في السوق. يظن انها تمشي هذا ما يحسن التجارة. او يفتح محل ولا يتابعه. خلي القائمين عليه - 00:53:30

ليه العمال وكذا يعملون ما يشاؤون؟ هذا لا يحسن. وهكذا او يبذر او يبذر او يشتري فيه ما لا يسوغ او ما لا يحل ما لا يسوغ او ما لا يحل هذا لا يحسن التصرف. هذا يعتبره سفها - 00:53:50

ذكروا ضوابط هذا في باب الحجر على السفيه. نعم. جعل له ذلك وفي رواية يجوز آآ هذا قال الحارثي اذا كان القاضي ايش القاضي؟ يولي القاضي ايه نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:54:20

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:55:10